. @ 263 @

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قال الجمهور كان هذا ثم نسخ وأمر بالقتال في كل موضع .

قال الربيع نسخه ! 2. ! 2

وقال قتادة نسخه قوله تعالى ! 2 2 ! التوبة 5 .

وقال مجاهد الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل .

وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم بالقتل في الأربعة ولا خلاف في الأخيرة أنها ! 2 2 ! والمعنى على قراءة حمزة والكسائي فإن قتلوا منكم فاقتلوهم أيها الباقون وذلك كقوله تعالى ^ قتل معه ربيون كثير فما وهنوا ^ آل عمران 146 أي فما وهن الباقون والانتهاء في هذه الآية هو الدخول في الإسلام لأن غفران ا ورحمته إنما تكون مع ذلك .

وقوله تعالى ! 2 2 ! أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال ا فيهم ! 2 2 ! والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله ! 2 2 ! والفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين قاله ابن عباس وقتادة والربيع والسدي و ! 2 2 ! هنا الطاعة والشرع .

وقال الأعشى ميمون بن قيس .

(هو دان الرباب إذ كرهوا الدين % دراكا بغزوة وصيال) + الخفيف + .

والانتهاء في هذا موضع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ويصح أن يكون أداء الجزية وسمى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان إذا الظلم يتضمن العدوان والعقوبة تسمى باسم الذنب في غير ما موضع والظالمون هم على أحد التأويلين من بدأ بقتال وعلى التأويل الآخر من بقي على كفر وفتنة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية وذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية سنة ست فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده ا أنه سيدخله عليهم فدخله سنة سبع فنزلت الآية في ذلك أي الشهر الحرام الذي غلبكم ا فيه وأدخلكم الحرم عليهم بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه ومعنى ! 2 2 ! على هذا التأويل أي حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة المحرمين حين صددتم بحرمة البلد والشهر والقطان حين دخلتم .

وقال الحسن بن أبي الحسن نزلت الآية في أن الكفار سألوا النبي صلى ا عليه وسلم هل

يقاتل في الشهر الحرام فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه فهموا بالهجوم عليه فيه وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يدافع